

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال وجواب حول مخالفات الصوفية ليلة النصف من شعبان

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم !
أما بعد: فهذه رسالة مختصرة أقدمها نصيحةً لأخواني المسلمين وقد جعلتها على صيغة سؤال وجواب؛ ليسهل فهمها والله الموفق!

هل كان السلف يلتفتون إلى ما جاء في ليلة النصف من شعبان؟

روى الإمام محمد بن وضاح في (البدع والنهي عنها) بسنده عن: " عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهاننا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي قال ابن أبي زيد: والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك." ص ٢٨

وهل ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم؟

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) وهو شافعي المذهب في تفسيره: يقول تعالى مخبراً عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر، كما قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر: ١] وكان ذلك في شهر رمضان، كما قال: تعالى: { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } [البقرة: ١٨٥] ومن قال: إنها ليلة النصف من شعبان - كما روي عن عكرمة - فقد أهدى النجعة فإن نص القرآن أنها في رمضان.
وقال العلامة ابن القيم في (شفاء العليل) (١ / ٢٢): "ومن زعم أنها ليلة النصف من شعبان فقد غلط " أه

وهل ورد أن أجرها كأجر ليلة القدر؟

روى الإمام ابن وضاح في (البدع والنهي عنها) عن ابن أبي مليكة قال قيل له: إن زياد النميري يقول: " إن ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر " فقال ابن أبي مليكة: "لو سمعته منه وبيدي عصاً لضربته بها " وكان زياد قاضياً " ص ٢٧

وما حال حديث صلاة ليلة النصف من شعبان؟

قال الحافظ العراقي رحمه الله: " حديث صلاة ليلة النصف من شعبان (موضوع) على رسول الله وكذب عليه"
وقال الإمام النووي رحمه الله: " الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة، هاتان بدعتان منكرتان، لا يُعْتَرَّ بذكرهما في بعض المصنّفات ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل " انتهى كلامه رحمه الله (٤) المجموع شرح المذهب (٦١/٤)
وكلاهما من الأعلام المشاهير المحققين في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذه الصلاة وضعت في الإسلام بعد الأربع مائة ونشأت من بيت المقدس فوضع لها عدة أحاديث " (نقد المنقول) (١ / ٨٥).

وهل يجوز صوم يوم النصف مفرداً واتخاذهُ موسماً لصنع الأطعمة وإظهار الزينة

فيه؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذهُ موسماً تصنع فيه الأطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها " أه اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٣٠٢)

فإن قلت اذكر لنا بعض أفعال صوفية تريم في عصر يوم الرابع عشر من شعبان

المسمى (بالشعبانية) مبيناً ما فيها من المخالفات لنحذرها ؟ قلت :

جاء في كتاب (عادات بادت) وهو من كتب القوم ص ٣٨: "والعادة مستمرة أيضاً ليلة النصف من شعبان، حيث يقرأ دعاء ليلة النصف من شعبان عند ضريح الفقيه المقدم ، وزيارة ترب أي(مقابر) تريم عموماً، وتقوم حافة (الخليف وعيديد) بأفراح الشعبانية من (خابّة ورزّيح) بساحة المسمر..."

ثم ذكر من أحيانهم في ذلك قولهم: **يا كريم أكرم يا كريم أكرم نبيي محمد يا نبيي**

محمد! بالصالحين! يالله بالجنة !!

قلت :ولم يذكر طوافهم سبعاً **حول مقبرة الفريط** وقد ذكره با مؤمن في كتابه(الفكر والمجتمع) ص(٢٩٥). وفي أثناء طوافهم يحملون رايةً مزينةً بالألوان وتعلق بها الحرباء وبعض الأجراس وأشياء أخرى ، ولا ندري إلى ماذا ترمز إلا أن الحرباء ترمز لمعنى تغير الأمور وتبديلها. "أهـ
وأما العامة فيدعون الله بقولهم: **يا مخضرّ وريقات الناس خضرّ وريقاتنا** ويلبسون الثياب الخضراء في ذلك اليوم تفأولاً ؛ ولعل هذا مأخوذ من اعتقادهم أنها الليلة التي تقدر فيها مقادير الأمور- كما يزعمون - وهذا باطل قطعاً كما قال ابن القيم رحمه الله وقد تقدم، وفي دعائهم المولى بذلك الاسم إلحاد بتسميته تعالى بغير اسمه فإن أسماءه جل وعلا توقيفية.

كما أنهم يقومون **عصر ذلك اليوم بوضع الرياحين على القبور، ويحصل اختلاط**

النساء بالرجال وهذا من الشر العظيم ويقرؤون القرآن على قبور موتاهم،

وهذا غير مشروع قال العلامة الألباني في أحكام الجنائز: (وأما قراءة القرآن عند زيارتها، فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعاً، لفعلها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلمها أصحابه، لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه (صلى الله عليه وسلم) - عما تقول إذا زارت القبور؟ فعلمها السلام والدعاء. **ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن،** فلو أن القراءة كانت مشروعاً لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنه (صلى الله عليه وسلم) علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع. ومما يقوي عدم المشروعية قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة) أخرجه مسلم (٢ / ١٨٨) والترمذي (٤ / ٤٢) وصححه وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أهـ

ولنا مع ما سبق ذكره عن الصوفية وما يفعلونه في عصر ليلة النصف من شعبان وفتات:

الأولى: أن هذه المذكورات بدع وليست بعبادات كما زعم المؤلف؛ لأنهم يتعبدون و يتقربون إلى الله بها، وكلها بدعةٌ و ضلالة مردودة على صاحبها كما في حديث أم المؤمنين عائشة والعرباض رضي الله عنهما .

الثانية: دعاء ليلة النصف من شعبان **لم يثبت فيه حديث** ولو ثبت - تنزلاً مع هؤلاء المبطلين- لما جاز لهم أن يخصصوا ذلك القبر، وتلك البقعة به، فكيف وقد عبد ذلك المقبور من دون الله

الكبير المتعال؟! ولذلك قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في (كتاب التوحيد) باب: **(ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده؟)** فراجعه فإنه مفيد.

الثالثة: أما زيارة تُرب (مقابر تريم وتخصيصها بالزيارة في ذلك اليوم فبدعة إضافية كما قاله أهل العلم.

الرابعة: أما وضع الرياحين على القبور فقد جاء في أحكام الجنائز للعلامة الألباني رحمه الله ما

نصه ص ١٢٧: **" ولا يشرع وضع الآس ونحوها من الرياحين والورود على القبور، لأنه لم يكن**

من فعل السلف، ولو كان خيرا لسبقونا إليه " وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كل بدعة

ضلالة، وإن رآها الناس حسنة) أهـ

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا)) .**

فلا يدل على مشروعية ذلك العمل لما يلي:

- (١) لأنها حادثة عين لم يثبت أنه فعله مرات عديدة .
- (٢) لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، لا في حياته ولا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.
- (٣) أن الله أطلع نبيه على عذاب الرجلين ، فهو أمر غيبي لا يمكن أن يكون لغيره.
- (٤) أن وضعها كان شفاعاة منه صلى الله عليه وسلم ، وغيره ليس مثله .
- (٥) أن فيه إساءة الظن بالمقبرين .
- (٦) أنه يفتح باباً في التهاون بالواجبات واقتراف المنكرات اعتماداً على أنه ينفع .

الخامسة: وأما إقامة الأفراح من (رزحٍ وخابيةٍ) والتي تقال فيها تلك التوسلات الباطلة فمنكر لا يجوز حضوره.

السادسة: أما الطواف بمقبرة الفريط سبغاً فهو من كبائر الذنوب كما قال الفقيه الشافعي ابن

حجر الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر" (١ - ٢٣٨): "الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة

والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً والطواف بها واستلامها والصلاة إليها" وقال الإمام النووي في المجموع (٨-٢٥٧): "ولا يجوز أن يطاف بقبره " أهـ أي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكيف بالطواف حول قبور غيره؟! "

وقال الإمام ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى- (٢٨ / ٣٢٢): "الطواف بالقبور : إذا طاف

يتقرب بذلك إلى صاحب القبر ، فهو مثل إذا دعاه واستغاث به يكون شركاً أكبر ، **أما إذا طاف**

يحسب أن الطواف بالقبور قرينة إلى الله - قصده التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة -

ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت ، فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة

والخطيرة، ولكن الغالب على من طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف ويريد الثواب منهم والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر- نسأل الله العافية - كالدعاء . "أهـ

السابعة: وأما تعليق الحرباء في تلك الرابية، فمن خرافات الصوفية الباطلة، **وكذلك تعليق**

الأجراس فيما فمناكر ظاهر؛ فقد قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه: حدثنا زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: **”لا تصحب الملائكة رفقة فيما جرس ولا كلب”**

ولا ننسى في خاتمة هذه النصيحة أن نذكر إخواننا بما يعتقد الزوار المتصوفة في

شأن الهدية المطلوبة من زيارة ضريح هود المزعوم من البركة المزعومة :

فقد جاء في كتاب (عادات بادت) ص ٣٨: ”كان الزائر يعتقد في ماء النهر أنه من

أنهار الجنة، وأن فيه بركة؛ ولذا فإنه يعجن دقيقاً بماء النهر ويجعله أقراصاً ثم

يجففها ويجعلها فوق هدية الزيارة التي يقسمها على أقاربه وجيرانه، ومعها المساويك التي يشتريها من شعب نبي الله هود ” أهـ .

قلت: فإذا كان الأمر كذلك في تلك الهدايا؛ فعليك يا أخي المسلم بعدم قبول هداياهم وردها

تبكيتاً لهم وزجراً وإنكاراً عليهم لعلمهم ينتمون أوينزجرون !!)

ولا ننسى أيضاً التذكير بالأصل الخرافي الذي أسس لأجله (سباق الهجن) الذي

يكون عند رجوعهم من زيارة هود وذلك أن :

أحمد بن شهاب الدين كان يجلس عند أراكة بالقرب من بيته **بقرية اللسك** أيام الزيارة ويقول:

”من بشرني أن ولد سالم بن عبد الله زار بالناس وهم سالمون ضمنت له على الله

بالجنة” فكان الناس يستبقون على الإبل ويبتدرون لتبشيريه بذلك، ولما أسنَّ وثقل كان يجلس

بـ(الجف) في تريم لاستقبال أخبار الزيارة ويقول ما تقدم. أهـ

قلت: هذا وحده كاف للمسلم ليحذر من المشاركة في حضور تلك العادة التي تسمى اليوم عند أهل

تريم بـ(الحيك حيك)!!؟؟ فكيف إذا أنضاف إلى ذلك ما يصاحب هذه العادة **من اختلاط مزرٍ**

تبيح بين الجنسين وتصوير محرم وانكشاف لعورات من يركبون على تلك الإبل و

ربما لطفوا الإبل بالحناء وكتبوا عليها بعض العبارات مثل (الله أكبر ناهيك عما

يحصل من تعذيب للإبل بضربها وربما ذعرت حتى تدخل في تجمعات من

يشاهدونها فتؤدي إلى حدوث أضرار وخيمة كما حصل في الأعوام السابقة والله

المستعان !

فاتق الله أخي المسلم في نفسك وفي أهلك وولدك فأنت مسؤول عن رعيتك فالله الله

في رعاية هذه الأمانة العظيمة .

والحمد لله رب العالمين !

كتبه: أبو عبد الرحمن عمر بن صبيح